الدر المختار

```
فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للأول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك .

( سرق شيئا ورده قبل الخصومة ) عند القاضي ( إلى مالكه ) ولو حكما كأصوله ولو في غير
عياله ( أو ملكه ) أي المسروق ( بعد القضاء ) بالقطع ولو بهبة مع قبض ( أو ادعى أنه
ملكه ) وإن لم يبرهن للشبهة ( أو نقصت قيمته من النصاب ) بنقصان السعر في بلد الخصومة
( لم يقطع ) في المسائل الأربع .

( أقرا بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة ) مسقطة للقطع
```